

الضرائب في عهد الرستميين

د/ صالح بن قربة
أستاذ بمعهد الآثار
جامعة الجزائر.

مخطط البحث :

- تمهيد.

أولا : الضرائب الشرعية.

1 - الزكاة.

2 - الجزية.

3 - الخراج.

4 - العشور.

ثانيا : الضرائب الدنيوية.

1 - الغنينة والفيء.

2 - المكوس.

3 - المستغلات.

ثالثا : نظام الجباية و أوجه الصرف.

- تمهيد :

شهد المغرب الاسلامي خلال القرن الثاني الهجري ، قيام امارات اسلامية مستقلة ، عن الخلافة العباسية ، ومن بين هذه الامارات أو أقدمها الدولة الرستمية ، التي قامت ببلاد المغرب الأوسط ، على يد عبد الرحمان ابن رستم الفارسي ، وحكمت من سنة 144 هـ / 761 ، إلى سنة 296 هـ / 909 م ، واتخذت من مدينة تاهرت حاضرة لدولتها.

ورغم أن الدولة الرستمية المنشأ والعقيدة ، فقد امنت بحرية المعتقد ، فتألفت حولها القلوب ، وكانت مقرا لفرق اسلامية مختلفة النزعات ، فكان فيها الخوارج من اباضية وصفورية ، كما كان فيها الشيعة والسنة والمعتزلة.

ولعبت الدولة انذاك دورا حضاريا كبيرا امتد أثره إلى انذاك دورا حضاريا كبيرا امتد إلى قلب القارة الافريقية .

وعرفت البلاد في عهدهم نهضة اقتصادية وزراعية وتجارية . كانت لها اشعاعات ثقافية وعلاقات مع الشمال والجنوب ولايسمح لنا المجال بإستعراض تاريخها السياسي والاقتصادي في هذه العجالة ، لأن ذلك يخرج عن موضوع بحثنا وهو أهمية الضرائب في الدولة الرستمية . اهتمت الدولة الرستمية منذ نشأتها بمواردها المالية ، التي كانت بمثابة الوقود لقيام أية حركة عمرانية وفنية وصناعية ، ثم أقامت بيتا للمال يتولى صيانتته والتصرف فيه طبقا لمصالح المسلمين .

ومازال موضوع الضرائب في العصور الوسطى ، من الموضوعات التي تحتاج الى مزيد من الدراسة والبحث ، ذلك أن الدراسات الحديثة فيها قليلة بالمقارنة مع غيرها من الدراسات الأخرى ، التي تناولت موضوعات مختلفة من النظم .

ورغم ندرة الوثائق المتعلقة بمسألة الضرائب في الدولة الرستمية فانها ماتزال غامضة ، يصعب بحثها بطريقة منهجية وموضوعية ، ولذلك فاننا سنقتصر على دراسة الضرائب كما وردت في كتب المؤرخين والجغرافيين وأصحاب الطبقات ، الذين لم يولوا هذا الموضوع ما يستحق من العناية والاهتمام ، هذا فضلا عن أن مادونه . هؤلاء يحتاج إلى شرح . بل ان مظهر حتى الآن من طبعات لكتب الخراج والأموال في الدولة الاسلامية . بصفة عامة ، يحتاج إلى تحقيق

جديد ، تتوفر فيه الشروح والتفسيرات للعديد من المصطلحات المالية والاقتصادية (1) ، ذلك أن تقدير الضرائب التي كانت تسدد في كل انحاء الدولة الرستمية ، سواء أكانت بالذهب أو بالفضة أو بغيره ، مما تسمح لنا بتجديد ميزانية الدولة انذاك ، ومن تم يسهل الحكم على مدى ثرائها أو فقرها .

لكن هذا الأمر ، يكاد يكون منعما ، اذ مازلنا نجهل الكثير وهكذا فاننا لم نجد دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث ، بإستثناء اشارات عبارة هنا وهناك .

وفي ضوء هذه الاعتبارات ، سوف نتناول بحث مسألة الضرائب وطرق جبايتها وصرفها ، حسب هذا المخطط :

- 1 - الضرائب الشرعية .
- 2 - الضرائب الدنيوية .
- 3 - نظام الجباية وأوجه الصرف والانفاق .

(1) د/ فتيحة النبراوي ، تاريخ النظم والحضارة الاسلامية " دار المعارف بمصر " (ط القاهرة)

أولا الضرائب الشرعية

1 - الزكاة

2 - الجزية

3 - الخراج

4 - العشور

يمكن القول ، وهذا استنادا إلى المعلومات المستقاة من المصادر فإن
الضرائب عند الرستميين شملت نوعين رئيسيين هما :
الضرائب الشرعية الثابتة ، والضرائب الدنيوية ، كلا النوعين يتكلف
من أنواع الضرائب المختلفة .

أولا : الضرائب الشرعية الثابتة .

اهتم الرستميون اهتماما شديدا بمسألة الضرائب ، شأنهم في ذلك ،
شأن المسلمين ، لأنها تشكل موارد الدولة المالية فهي عصب الحياة
الاقتصادية ورفي المجتمع ، ونظرا لأهمية الضرائب الشرعية في الدولة
الرستمية ، فسوف نتناولها حسب ظهورها وأهميتها في المجتمع
الرستمي ، وتأتي في مقدمتها ، الزكاة .

(1) - الزكاة :

هي الحد المالي الواجب على المسلم شرعا ، ومن تم فهي لا تعد موردا
ماليا لبيت مال الدولة الرستمية ، فهي مال يؤخذ من الغني ويعطى
للفقير ، ولا تنفق منه الدولة على اصلاح اوراقها ، والزكاة بهذا المفهوم
ضريبة أو لاصلاح المجتمع في حدود معينة (3) . خزينة لاصلاح المجتمع في
حدود معينة (4) .

وكانت أموال الزكاة والصدقات ، تقسم على الأشخاص المذكورين
في الآية الكريمة :

" أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب وفي الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليكم حكيم (5) وقال تعالى : " قد أفلح من تزكى (6) "
وقال سبحانه وتعالى في حق الزكاة : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها " .

ومما لا جدال فيه أن أموال الزكاة والصدقات كانت تقسم على الأشخاص
المذكورين في قوله : " أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم (7) " .

والآيات السابقة ، تبين في جلاء ووضوح أن الزكاة فريضة شرعية ، ولذلك لقيت من العناية من طرف المسلمين ما يليق بمقامها وأهميتها في المجتمع الاسلامي ، وحرص الخلفاء والسلاطين والأمراء على تحصيلها في وقتها وتوزيعها على مستحقيها .

وموضوع الزكاة كضريبة شرعية يجرنا إلى الحديث عن ظهورها في بلاد المغرب الاسلامي ، وطبقا لاشارات المؤرخين المسلمين فان الأول الهجري ، فقد ولى كما يقول المالكي " حنش الصنعاني " على صدقات الناس والسعي عليهم وكان ذلك حوالي 74 هـ / 693 م (8) .

ويستوقتنا في عبارة المالكي ، استعمال كلمة (سعي) لأن جابي الزكاة المتجول يعرف في المصنفات الفقهية باسم (الساعي) (9) . واستنادا الى ما ذكره المالكي ، يمكن القول بأن حنش الصنعاني " أول من ولى عشور افريقية في الاسلام " .

والملاحظ أن استعمال الألفاظ والمصطلحات الدالة على الزكاة عند المؤرخين والمؤلفين ، تشير بعض التساؤلات لاسيما فيما يتعلق بالوظيفة والمضمون ، ذلك أن استخدام المالكي لكلمة

(السعي) تجعل الباحث يتساءل عن تاريخ ظهورها علما بأن المالكي أو غيره من المؤلفين حيث يكتبون عن أحداث وقعت قبل زمنهم بعدة قرون ، فهل كانت تمثل مصطلحات عصر المالكي ، أم أنها كانت معاصرة الأحداث .

الواقع أن المالكي لابد وأنه اعتمد على كتاب أقدم . ومهما يكن من أمر فالذي يهمنا في هذا المجال ضريبة الزكاة كما ظهرت وطبقت في عهد بني رستم خلال النصف الأخير من القرن الثاني وطوال القرن الثالث الهجريين (الثامن التاسع الميلاديين) . وكيف عالج هؤلاء الائمة هذا المورد المالي ؟

يبدو لنا من استقاء بعض الأخبار والاشارات المقتضبة الخاصة بهذا العصر ، أن بني رستم قد اهتموا بجمعها وصيانتها استنادا الى قول الدرجيني من أن ولد ميمون ابن عبد الوهاب كان (خرج ساعيا يطوف بالناس لجمع الزكاة المستحقة) (12) . وفي هذه العبارة دليل على عدم التزام الناس بدفع الزكاة المستحقة عليهم في وقتها .

ومن دراسة تاريخ الرستميين يتبين أن أئمتها كانوا يجدون صعوبة في جمع الزكاة ، ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف المذهبية وامتناع

طائفة النكار من دفعها (13) .

هذا فضلا عن أن بعض الناس كانوا يتعمدون اخفاء أموالهم ، الشيء الذي يضطر السعاة الى تحليفهم بالايمان المغلفة خصوصا المخالفين لهم في المذهب حيث رفضوا دفعها جملة وتفضيلا .

ولما كانت الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الاسلام الخمسة ، فإن الرستميين لم يسكتوا عن فرضها وجبايتها ذلك اشهار السيف في وجوه المخالفين .

ويبدو أن الزكاة كانت من بين الأسباب الرئيسية وراء الحروب التي خاضها هؤلاء مع الطوائف الدينية المخالفة لهم في المذهب .

وقد أثارت هذه المسألة نقاشا وخلافا بين الفقهاء ، ذلك أن (أكثر الناس خاصة مصرون على منع أئمتهم زكاة أموالهم ، وبعضهم يدفع زكاته الى من لم يأذن الله عز وجل بدفعها اليه ، فأكثرهم أي (الناس) لا يخرج شيئا على الجملة) (14).

ورغم ما أثارت هذه المشكلة من صعوبات وعراقيل أمام الرستميين فقد تضاعف اهتمامهم بها بحيث خصصوا لها دار عرفت بـ (دار الزكاة) .

ويستشف من أحداث التاريخ الرستمي أن الاباضيين قد أجمعوا على دفعها الى الامام بتاهرت مهما كلفهم ذلك من أمر يدل على هذا السلوك ما ذكره ابن الصغير بخصوص هذا الموضوع من أن أهل سجلماسة كانوا يبعثون بها في وقتها (حتى أن من كان من الاباضية بسجلماسة يبعثون اليه - أي أبي اليعقظان - بزكاتهم يصرفها حيث شاء) (15) .

ومما يؤكد كون بعض الناس امتنعوا عن دفعها لهم نذكر على سبيل المثال ، طائفتي النكار والنفائية ، وخاصة هذه الأخيرة التي انكرت على الامام استعمال العمال والسعاة لجباية الحقوق الشرعية ومطالب بيت المال (16) .

وذهبت فرقة النفائية الى أبعد من ذلك ، عندما أفتى نفائا وهو زعيم النفائية ، من " أن من أعطى لعامل أفلح الزكاة فكمن أعطاها لنوبار ملك السودان (17) .

وأثارت مسألة الاموال التي تجب فيها الزكاة ، خلافا مذهبيا لاسيما وان المجتمع الرستمي ، كان غير متجانس من ناحية المذهب . بعضها يوافق السلطان ، والبعض الآخر يخالفه المذهب .

فالاباضية مثلا : يرى أن " الزكاة واجبة في ستة أشياء من المزروعات ،

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت (18) .
بينما يرى المالكية أن الزكاة تكون في العنب والتمر والزيتون والحب
والقطاني (19) على حين يرى الاسماعلية أن الزكاة تجب في كل ما
أنبتت الارض (20) .

مما تقدم يتبين أن نظرة المذاهب الى فريضة الزكاة قد اتفقت . في
الاصل ، واختلفت في الفرع .

وهناك ملاحظة مهمة ، أحب أن أشير اليها لأهميتها وارتباطها بموضوع
الزكاة عند الرستميين بصفة عامة ، ونعني بذلك ، زكاة السوائم .

فقد اعترضت سعاة (جباة) الزكاة في العصر صعوبة تقدير أعداد الماشية
واحصائها تمهيدا لفرض أو أخذ ضريبة الزكاة المستحقة عليها .

وتكمن صعوبة تحقيق ذلك ، أن أغنام القرية تعود الى دور أصحابها
ليلا ، فاذا كان النهار غدا بها رعاتها فجموعها من بيوت أهلها وانطلقوا

بها الى المراعي ابان خروج السعاة (22) .
وهكذا فقد عقدت هذه الطريقة عند أصحاب الماشية مسألة الزكاة ،

ولذلك فليس من المستبعد أن يتخلل تاريخ الرستميين بعض المخالفات
في تحصيل زكاة السوائم وتوزيعها في حينها .

فالشماخي ، يذكر أن فاضلا اباضيا كان : " اذا جاءه العامل وقت
الصدقة (الزكاة) قال للرعاة : اختاروا الابل فغيبوها فيأمر العامل

بأخذها (23) " .
والمأمل في طريقة جباية زكاة السوائم أنها مخالفة تماما للشرع ، الذي

يأخذ الوسط منها .
المهم ، فقد لفتت هذه المسألة أنظار الفقهاء فدرسوها . ووضعوا بشأنها

فتاوى للحيلولة دون وقوع مثل هذه التحايلات في فرض الفرائض ،
يقول أبو يعقوب الوردجلاني وهو من الاباية ، (ليس علينا أن نمتنع

من أحكامهم - أي المخالفين - اذا أجروها علنا في جميع مالم نقطع عذره
فيه ، وهم لا نستطيع أن نمتنع لهم لأن ينفخوا في أموالنا ما وجب علينا

من الزكاة والعشر و الفطرة) (24) .
أما القاضي النعمان وهو يمثل وجهة نظر الاسماعلية ينصح للمخالفين

على دفع الزكاة يقول :
(ان كان عندهم أئمة فما ينبغي لهم أن يمنعوهم زكاوتهم وعليهم أن

يدفعوها اليهم كما فرض الله عز وجل ، وليس عليهم ما قلدهم من

وضعها في غير مواضعها ، لأن الفرض عليهم قد سقط عليهم) . ويضيف القاضي النعمان قائلا : (... المسلمون مجمعون على أن من منع الزكاة جاحدا لها مشرك يجاهد مع امام الحق ويقتل وتسبى ذريته ويكون سبيله سبيل المشرك) . (25)

الواقع أن نظرة فاحصة للوضع السياسي المتميز بظهور القلاقل والفتن في هذه الفترة يوضح سبب عدم امتناع بعض الناس عن دفع الزكاة لاقتناعهم بعدم دفعها من أبوابها الشرعية واستئثار السلطان بها . وفي خضم المشاكل والطروحات السابقة التي أثارها ضريبة الزكاة في عهد الرستميين هناك مسألة أخرى لاتقل أهمية عن الزكاة بل هي متممة لها ونعني بها صرف أموال الصدقات وانفاقها .

مما لا شك فيه أن أئمة الرستميين قد تعاملوا مع أموال الزكاة المجيبة ، كما أمر به الشرع وهو ما أكدّه ابن الصغير الذي كان شاهد عيان من أن عبد الرحمان ابن رستم كان (فاذا حضر جميع ذلك صرف الطعام الى الفقراء وبيعة الشاة والبعير ، فاذا صارت أموالا دفع منها الى العمال بقدر ما يسنحون على عملهم ثم نظر في باقي سائر المال فاذا عرف مبلغه أمر باحصاء من في البلد وفيها حول البلد ، ثم أمر باحصاء الفقراء والمساكين ، فاذا علم عددهم أمر باحصاء مت في الأهراء جبايا صوفية وفراء وزيت ثم دفع في كل أهل بيت بقدر ذلك ، ويؤثر بأكثر ذلك أهل الفاقة من مذهبه) . (26)

يتضح مما سبق انه اذا حضرت أموال الصدقة صرف الطعام الى الفقراء ، و بيعت الشاة والبعير ، فان جاءت أموالا دفع الى العمال العاملين عليها - وهذا النص الذي أورده شاهد عيان ، دليل قاطع على أن أموال الزكاة والصدقات كانت تصرف في مواضعها الشرعية .

وتنبغي الإشارة هنا الى أن الاباضيين أنفسهم ، لم يتفقوا حول مسألة زكاة أتباع المذاهب الأخرى ، فيرى بعضهم مثل شعيب وابن عبد العزيز من " أن الزكاة كلها لأهل الاسلام كانوا من قومنا ، تؤخذ منهم وتوضع فيهم " بينما يذكر ابن خلدون عن كتاب " الأجوبة " للإمام أفلاح بن عبد الوهاب ، " أن الزكاة لاتوضع الا في أهل الولاية من المسلمية " .

وهذه النقطة تجرنا الى طرح هذا السؤال . هل كانت الزكاة تجبى من غير الاباضيين ولاتوضع فيهم ؟ وهل كان هؤلاء ملزمين بدفعها للأئمة الرستمية ؟ .

الواقع ، ان الاجابة على هذه الاسئلة ، تحتاج الى مزيد من البحث والتمحيص في كتب التاريخ وخصوصا الاباضية منها ، رغم ندرة - ان لم نقل انعدام - المعلومات في هذا الموضوع ولكن استناد الى ما ذكره ابن الصغير في اشارته السالفة الذكر فان الزكاة قد اقتصررت على الاباضية وحدهم ، من ذلك أن أهل سجلماسة كانوا يبعثون بزكاة أموالهم الى الامام أبي اليقظان .

أما فيما يتعلق بموقف المخالفين مذهباً للرستميين ، فاننا لانملك أدلة تؤكد دفعهم للزكاة شأنهم في ذلك شأن جميع المسلمين .
واذا كان ابن الصغير يشير الى أن عبد الرحمن بن الرستم كان يؤثر بأكثر أموال الزكاة أهل الفاقة من مذهبه ، فلا شك ، أن ذلك راجع الى أن معظم سكان المجتمع الرستمي ، كانوا من الاباضية ، وزكواتهم تعود الى أهل مذهبهم .

ولكن من كان يجمع زكاة غير الاباضية وصرفها على فقراء غير الاباضية ، هذا سؤال مازال يحتاج الى اجابة شافية كما أن القول بأن يمنعوها جميعاً ، فهذا مالم تشر اليه كتب التاريخ . (27)
وقد أفتت النفائية .. بأن الاتعطي الزكاة الا للقرابة ، أي قرابة المزكى (28)

وهناك مسألة أخرى لها صلة بموضوع الزكاة ، وهي أن الاباضية ، يرون " ان تخرج الزكاة من بلد الى آخر ، وأهل بلدها احق بها ولو كانوا فساقا ، ان كانوا لا يجعلونها في معصية " .

من استعرضنا السابق لضريبة الزكاة ، نلاحظ مايلي :

- 1 - الغموض الذي يحيط كمية الأموال المجدية ، سواء من حيث حجم المبالغ السنوية ، ونوع العملة التي كانت تنذر بها ،
- 2 - عدم وجود سجلات دار الزكاة التي ذكرها ابن الصغير .
- 3 - ندرة المعلومات المتعلقة بطرق الجباية وأوقاتها .
- 4 - مخالفة (السعاة) في تحصيل الزكاة وتوزيعها في بعض الفترات .
- 5 - لا تذكر المصادر شيئاً عن مبالغ الزكاة والصدقات التي جمعت في الدولة الرستمية ، في السنة الواحدة أو معينة ولا تعطى أيضاً مبلغ كل أبواب انفاقها .

2 - الجزية :

قعد الاسلام أصول بيانها ، فذكر القرآن الكريم ، كيف تؤخذ ، وممن تؤخذ ، استن

الرسول (ص) التقاليد التي اتبعها المسلمون في أخذ الجزية ، واجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في تقنينها ، واستطاع الفاروق عمر بن عبد الخطاب ، أن يضع قواعد ثابتة لجبايتها ، وقسم أهل الكتاب وفق درجاتهم في المجتمع الاسلامي ، فأقر الدفاع على من تجب عليه الجزية واسقطها عمن لا يجوز أن يدفعها ، أوقات معينة كل سنة ولكنهما يختلفان في أن الجزية موضوعة على الرؤوس وتسقط بالاسلام والجزية نصاً ، والخراج اجتهاد ، وهي تثبت بنص القرآن ، حيث يقول الله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدین الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطى الجزية عن يدا مهما صاخرون " وهكذا فرضت الجزية على أهل الذمة في مقابل احتفاظهم بدينهم .

1 - مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة ، كما يدفع المسلمون الزكاة ، حتى يتعادل الفريقان في حمل المسؤولية وهما رعايا لدولة واحدة ، كما تعادلا في التمتع بالحقوق وتساويا في الانتفاع بالمرافق العامة للدولة ، يقول الماوردي " فيجب على اولى الامر أن يضعوا الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسلام ، ويلتزم لهم بدلها حقان : أحدهما عنهم ، والثانة الحماية لهم ، ليكون بالكف أمنين ، وبالحماية محرصين " ، الاحكام السلطانية (ط. ديوان المطبوعات الجامعية) الجزائر 1983 - ص125 .

وأموالهم ، وحمايتهم ، فقد ورد في كتاب الرسول (ص) الى صاحب الروم هو قل " من محمد رسول الله الى صاحب الروم ، فاني أدعوك الى الاسلام ، فان اسلمت فلك ما للمسلمين ، وعليك ماعليهم ، فان لم تدخل في الاسلام ، فاعط الجزية والا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام أن يدخلوا أو بالجزية " .

وكانت الجزية تؤخذ على الرجال الذميين البالغين ، ولا تؤخذ على النساء والاطفال والعبيد والرهبان وذوي العاهات وغيرهم من الفقراء او العجزة (29) ، والجزية تجبى كل عام على النحو الذي حدده عمر بن

الخطاب ثمانية واربعون درهما على الغني الموسر ، وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل اثنا عشر درهما .
وأما فيما يخص الجزية في بلاد المغرب الاسلامي الأوسط ، فالمعلومات قليلة جدا ، وأن معظم الاشارات التاريخية في المغرب الاسلامي ، سواء بالنسبة للفترة التي نعالجها ، أو بالنسبة للمصادر التي تحدثت عنها ، حيث تخلط بين الجزية والخراج ، وهذا الخلط في المصطلح سمة مميزة لاقدم المؤرخين العرب ، وفي عقد منهم ابن عبد الحكم الذي أشار عن فتوح افريقية ولاندلس ، الى أن عمرو بن العاص ؟ .
هي الاخرى غامضة ، لاتقدم لنا ، معلومات مفيدة ، يستطيع الباحث من خلالها دراسة أموال الجزية ، ووضعية أهل الزمة كطبقة اجتماعية في المجتمع آنذاك .

ومهما يكن من شيء ، فورود اشارات الى جباية الرستميين للجزية على الاقل في بداية تكوين دولتهم ببلاد المغرب الاوسط ، لاسيما في عهد المؤسس عبد الرحمن بن رستم ، فقد أشار ابن الصغير الى أنه (أي عبد الرحمن) كان (ينظر الى مااجتمع اليه من مال الجزية وخراج الارضين) (30) .

وهذه الاشارة رغم عموميتها ، هي تدل دلالة واضحة ، على وجود أهل الزمة في تاهرت ، سواء أكانوا من اليهود أو النصارى ، لكننا مع ذلك نجهل عددهم ، ومقدار الاموال المحصلة منهم كجزية ومتى كانت تجبى ؟ .
المهم أن الشيء الملفت حقا في بحث هذا الموضوع ، هو أنه لا يمكن بحال من الاحوال ، أن تشكل الجزية موردا كبيرا في ميزانية الدولة الرستمية ، ذلك أن النصارى ، كانت أعدادهم صغيرة بعد الفتح الاسلامي ، ثم أخذت في التناقص في القرون التالية (31) حتى اذا ظهر الموحدون لم يعد تمة نصارى من أهل المغربين الاقصى والاوسط . وتربط دراسة الجزية عند الرستميين بالعملة التي كانت تقدر بواسطتها فهل كانت بالدنانير ، أم بالدراهم .

الواقع أن هذه الاشكالية ، ستبقى غامضة ، مالم نعثر على وثائق تاريخية أو نقدية ، تقدم لنا الدليل المادى لنفصل في هذا الموضوع الذي مايزال في بدايته .

3 - الخراج :

هو مقدار معين من المال أو المحصول ، يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ، وأبقاها الخليفة في أيدي أصحابها وأوقفها على مصالح المسلمين ، كما يؤخذ على الأراضي التي فتحها المسلمون صلحا وتركوها في يد أهلها .

وكانت هناك ثلاثة أنواع من الأراضي لا يفرض عليها الخراج وإنما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأراضي العشرية . ويعتبر الخراج من بين المسائل التي أولتها المصادر أهمية لما لها من صلة بالحياة الزراعية ، من ذلك مثلاً الوضع الدقيق للأراضي في المغرب الإسلامي ، فقد لفت هذا الموضوع أصحاب المذاهب الذين تضاربت أقوالهم وتباينت آراؤهم حول وضعية الأراضي في المغرب وتصنيفها تبعاً لذلك .

وكانت هناك ثلاث أنواع من الأراضي لا يفرض عليها الخراج ، إنما يدفع أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها تسمى الأراضي العشرية . وذكرها الماوردي مصنفة كمايلي : (32)

(أ) - الأراضي التي أسلم أصحابها وهم عليها بدون حرب ، فهذه كانت تترم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاة ، ولايجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج .

(ب) - الأراضي التي استأنف المسلمون أحيائها فهذه تعنبر أرض عشر ولايجوز أن يوضع عليها خراج .

(ج) - الأراضي التي ملكها المسلمون من المشركين عنوة وقهراً . لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأرض (33) ، فذهب مالك إلى أنها تصير وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها ولايجوز قسمتها بين الفاتحين .

وقال أبوحنيفة : للإمام أن يقسمها بين الفاتحين فتكون أرض عشرية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج .

أما الإمام الشافعي فذهب إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الفاتحين .

وقد جمع الجزنائي صاحب كتاب (زهرة الآس) وجهات نظر مختلفة حول هذه النقطة (34) .

يقول أبو الحسن القابسي /زن ثمة ثلاث وجهات نظر أولها تستند إلى

قول مالك برواية ابن القاسم وهو أن المغرب أرض عنوة ، لأن المعادن فيها تخضع للامام ، ولذلك أن بيع مثل هذه الأراضي غير مشروع ، كما هو الحال في مصر وطنجة .

وحسب وجهة النظر الثانية : هي أرض صالح عليها أهلها ، ولذلك فإن بيعها مشروع .

أما وجهة النظر الثالثة ، فتعتبر الأرض فقد فر بعض السكان وجلوا عن أراضيهم ، الا أن من بقي منهم احتفظ بملكية أرضه ، أي أنهم أسلموا عليها ، ويرى أبو الحسن أن وجهة النظر الأخيرة هي الصحيحة (35).

وفيما يخص هذه المشكلة التي احتدم حولها النقاش ، فقد أورد التجاني خبرا حول منطقة الجريد بتونس

فقال : (و أما مايدل على أنها افتتحت صباحا ، فبقاء النقاش كنائس النصارى بها خرابا الى زماننا هذا لم يتصرف فيها ، أن المسلمين بنوا بازاء كل كنيسة منها مسجدا) .

واذا تركنا هذه المسألة جانبا ، وانتقلنا الى بحث مصطلح الخراج وتطبيقه كضريبة على الأرض ، منذ الفتح الاسلامي لبلاد المغرب ، نلاحظ بأن لفظة (الخراج) كخراج قد ظهرت في زمن حسان بن النعمان الذي دون الدواوين ، ووضع الخراج على عجم افريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر) .

وأن حسانا في عودته الى مصر ، أمر على خراج برقة ابراهيم بن النطرنى ومما الاجدال فيه فإن وجود الخراج مهما كان بسيطا أو بدائيا ، يقتضي توفير السجلات ومسح الأرض .

والمعروف أنه لا يوجد بين أيدينا وثائق أو معلومات حول السجلات ومسح الأراضي قبل عصر الفاطميين والموحدين . وهذا الموضوع سيظل غامضا في القرون الثلاثة الأولى .

ولكننا اذا تناولنا موضوعنا الخراج في المغرب الأوسط خلال القرن الثاني والثالث الهجريين ، نجد أول اشارة اليه تظهر في منطقة تاهرت ابان قيام الدولة الرستمية وتفكرأصبحا في بناء حاضرة لدولتهم وتفاصيل في هذه المسألة يرويها البكرى في معرض حديثه عن أهمية تاهرت حيث يقول : (وكان موضع تاهرت ملكا لقوم مستضعفين من مراسة وصنهاجة ، فأرادهم عبد الرحمان على البيع فأبوا فواف قهم على أن يؤدوا اليه الخراج من الأسواق ، ويبيحوا لهم بنيان المساكن

فاختطوا وبنوا وسمي الموضع معسكر عبد الرحمان ابن رستم الى اليوم (36) .

ويستشف من عبارة البكري ، أن تحصيل الخراج على الأسواق مقابل السماح لهم بالبناء دون ملكية الأرض ، يعني أن ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، هوتأجير الأرض مع بقائها لأصحابها .

ويقول الشماخ معلقا على هذه المسألة : فانهم جعلوا لأهلها عليها (خراجا معلوما يأخذنه من غلتها) (37) . وهذا يعتبر نوع من ايجار الأرض .

وحسب الاستاذ (HOPKENS) ، فان مثل هذا الخراج لا تقتص عليه الشريعة (38) تلك كانت أول اشارة الى لفظة (الخراج) الذي يعني قدر معين من المال أو المحصول على الأرض ، ومن الجائز لنا على أساس ما تقدم أن نحاول نتبع تطور ضريبة الخراج في المغرب الأوسط .

والملاحظ ، أن الخراج يقوم على الأحكام الشرعية ، ولذلك فانه في نهاية القرن الثالث الهجري ، كان الخراج ضريبة تتميز بصورة رئيسية بارتباطها بالجزية وأهل الذمة ، وأما ارتباطها بالأرض أساسية فقد كان صفة ، ثانوية .

ومما لاشك فيه ، فقد زاد اهتمام الرستميين به ، على أساس أنه بالنسبة لهم ، كان يشكل موردا ماليا لخزينة الدولة أو مصدرا من مصادر بيت المال .

ومما يدل على هذه السياسة المالية عند مؤسس الدولة عبد الرحمان بن رستم ما ذكره ابن الصغير مؤرخ الدولة بهذا الخصوص حيث يقول : (... ثم ينظر الى ما اجتمع من مال الخزينة وخراج الأرضين وما أشبه ذلك) (39) .

وهكذا ، ورغم أهمية اشارة هذا المؤرخ المعاصر ، الى ذلك مثلا أننا نجهل فيما اذا كان الرستميون قد مسحوا الأراضي ، وميزوا منها أراضي الصلح من أراضي العنوة .

ولسنا نعرف تماما موقف الرستميين من أرض المغرب الأوسط هل اعتبروها أرض خراج ، أم أرض عشر لأن أهلها اسلموا عليها .

هذا في الوقت الذي نجد فيه معظم المصادر التي تعرضت لتاريخ بني رستم تذكر كلمة (خرج) وكلمة (أعشار) ويجب أن نتساءل عن وضعية أراضي المسلمين المخالفين - فهل وضع عليها الخراج أم ضريبة الخراج

كان قصرا على أهل الذمة . الذين كانوا في تاهرت خصوصا و أن ابن الصغير ربط الجزية بالخراج ومما يدفعنا الى الاعتقاد بأن الرستميين قد جبوا الخراج حقيقة ما ذكره اليعقوبي عن أهل جبل نفوسة وهم اباضية من أنهم كانوا : (لا يؤدون خراجا الى السلطان ولا يعطون طاعة الا الى رئيس لهم بتاهرت ، وهو رئيس الاباضية ، يقال له عبد الوهاب بن عبد الرحمان) (41) .

يفهم من نص اليعقوبي ، أن الخراج كان يؤخذ على أراضي أهل الذمة والمسلمين المخالفين مذهباً . وعلى الرغم مما قيل بخصوص هذا الموضوع ، فإن تاريخ الضرائب عند الرستميين ما يزال مشكلة .

وفي غياب الوثائق والنصوص التاريخية ، نجد من الصعب جدا الفصل في قضية تمييز أراضي الصلح من أراضي العنوة ، وكيف تعامل خلفاء عبد الرحمان بن رستم مع ضريبة الخراج ، وهل حصلوها على اعتبار كونها مردا ماليا لا يستهان به .

وبالاضافة الى ماتقدم ، هناك نقطة هامة تستحق البحث والدراسة لارتباطها بموضوع الخراج ، وهي كيف در هؤلاء ضريبة الخراج على الأراضي ؟

الواقع أن دراسة هذه المسألة ، تطرح اشكالية بحثها ، لافتقارنا الى المعلومات التي تكشف لنا عن استعمال الرستميين لنظام المساحة أو الالتزام أو المقاسمة ، ونستبعد أن يكونوا قد لجأوا الى نظامي الالتزام والمساحة ، لأنها ليست من العدل في حق الرعية ، (42) . ومن المحتمل جدا أنهم طبقوا نظام المقاسمة ، بمعنى أخذ قدر معين من محصول الأرض ، ومما يدعم هذا الرأي كون الجباة الرستميين كانوا (لا يظلمون ولا يظلمون) كما وصفهم ابن الصغير الذي عاصر الدولة وكان شاهد عيان

ومن غير شك ، فإن بني رستم عند تقدير خراجهم كانوا يراعون كمية المحصول ومساحة الأرض وجودتها ، وأنواع الزرع ، يقول الماوردي مصنفاً أنواع الأرض : (ان الارض تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه ، أحدهما يختص بالارض ، من جودة يزكوبها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثاني يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار منها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه ، يكون الخراج .

والثالث يختص بالسقي والشرب ، ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً ، وهو قربها من البلد ومن الأسواق وبعدها زيادة أثمانها ونقصانها .
والخراج يؤدي إما نقداً وإما حصة معينة من المحصول أو من كليهما (وقد ساد الدولة الإسلامية نظامان لجباية الخراج : نظام المقاسمة ونظام الالتزام ويفرض نظام المقاسمة على حساب كمية الغلة ويحصل عينا .
وبناء على المعطيات السابقة ، فإننا لانستطيع أن نتصور أي النظامين ساد التعامل به عند الرستميين في جباية الخراج .

ومن الصعوبات التي تعترض الباحث أيضاً ، عدم إشارة المؤرخين إلى موعد جباية الخراج في الدولة الرستمية ، فهل كانت تتم سنوياً كما هو الشأن في الدولة الإسلامية ، أم شهرياً ؟ الواقع أننا لا نملك أدلة في هذا الموضوع ، باستثناء ما ذكره ابن الصغير من أن : (أهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون أو أن الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل من أهل الشاة والبعر) (43)

ويفهم من نص ابن الصغير ، أن موعد الجباية ، كان يتم في هلال كل شهر ، ولكن هذا لا ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك ، فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره مايكفيهم في سنتهم) (44).

ومن المحتمل جداً أن وقت جباية الخراج عند الرستميين كان سنوياً ، ذلك أنهم كانوا يتبعون النظم المعروفة آنذاك عند المسلمين ، ويبدو أنهم اختاروا الجباية السنوية . ولكن رغم تسليمنا بهذه الفرضية فإننا نجد صعوبة أخرى في تقدير كمية الخراج الذي جباه الرستميون سواء أكان ذلك عينا أو نقداً ، هذا فضلاً عن افتقارنا إلى معرفة المبالغ المالية التي دخلت خزينة الدولة من مواردها المتنوعة فإذا كانت بيوت أموال الامام عبد الرحمان بن رستم ممتلئة .

فإننا نجهل تماماً رصيد الدولة ومخزونها من الدنانير والدراهم في عهد المؤسس وخلفائه ، وإذا حاول المرء معرفة أنواع العملات التي تعامل بها بن رستم ، وإلى أي مدى أثرت على تقدم حركة العمران والازدهار الاقتصادي ، يجد أن المصادر لا تسعفه في توضيح ذلك رغم ورود بعض الاشارات إلى الدراهم والدنانير في عهد عبد الرحمان بن رستم ويعقوب بن أفلح .

لكن تلك الاشارات غامضة ، لاتقدم أية تفاصيل من شأنها أن نعرف اذا

ضربت في دار السكة بتاهرت وباسم الحاكمين المذكورين أو أنها نقود مستوردة.

وحتى الحفائر التي أجرت في موقع تاهرت قديما وحديثا ، لم تسفر نتائجها على اكتشاف نقود رستمية ، بل اسفرت عن وجود نقود أغلبية وفاطمية وموحدية.

فهل تدل هذه الاكتشافات على تعامل بني رستم بنقود جيرانهم ، شأنهم في ذلك شأن بني زيري وبني حماد ؟

الحقيقة أنه لم تصلنا حتى اليوم نماذج نقدية من ضرب أئمة الدولة الرستمية ، وهكذا يبدو أن أية محاولة في هذا المضمار مالها الفشل ، لانعدام القرائن المادية ، التي تؤكد أو تنفي هذه الاشكالية القائمة.

ان وضعية الدولة ، لم تكن دائما حسنة ، كما عرفنا في بداية تكوينها ، فقد اشتدت الازمة المالية مع قيام الثورات التي ضاعفت من التزامات الدولة العسكرية ، وساعدت على توقف الانتاج الزراعي وركود النشاط التجاري ، ومارافق كل ذلك من جنب حتى جفت الارض وقلت المجابي ولاسيما في عهد يعقوب بن أفلح الذي أشار ابن الصغير الى حالة البلاد والعباد في أيامه فقال : (فقد قطعت السبل وفرغ من أيدي الناس الحرث والنسل) (45).

وهكذا تفاقمت الازمة المالية الرستمية ، وماتصوير هذا المؤرخ لها الا مظهرا من مظاهرها

ومما يزيد في صعوبة تقديم الوضع تقييم الوضع الضرائبي في هذه الفترة ، افتقارنا الى الادلة التي نستطيع من خلالها معرفة هل التزم الرستميون السياسة الضرائبية طوال حكمهم ، أم تغيرت ، ومتى كان ذلك ؟.

وهل التزموا الشرع فقط ، بمعنى اكتفوا بأخذ الزكاة والعشر والغنائم والجزية والخراج دون اللجوء الى الضرائب غير الشرعية.

يضع الفقهاء العشور مع موضع الفبيء وتجرى مجرى الخراج ، والعشور هو الضرائب او الرسوم التي تحصلها الدولة على تجارة اهل الحرب ، واهل الذمة المارين بها في ثغور الاسلام (46).

يقول ابو يوسف انه ليس في اموال اهل الذمة زكاة الا ما اختلفوا به في تجارتهم ، فان عليهم نصف العشور ، وحد النصاب التي التي تجب هذه الضريبة بمائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العرض للتجارة (47).

واذا كانت هذه حال العشور في الدولة الاسلامية بصفة عامة ، فماذا عنها عند الرستميين.

الحقيقة انه بالرجوع الى مصادر تاريخ الدولة الرستمية قد اهتموا بها وجبوا الى جانب الموارد السابقة.

وقد امدنا ابن الصغير بمعلومات في غاية الاهمية تكشف عن جانب هام من جوانب السياسة الجبائية عند الرستميين ونظرا لقيمة هذا النص نثبته فيما يلي : (واهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في اواني الطعام فيقبضون اعشارهم في هلال كل ... (48) من اهل الشاة والبغير (49).

وستوقفنا هنا عبارة (اوان الطعام) ، توحى بان الرستميين كانوا يجبونها على المحاصيل الزراعية ، رغم الخلاف القائم بين الفقهاء ، فيما يخص أنواع المحاصيل التي يفرض عليها العشور هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاشكال القائم حول هذه الضريبة يكمن في عدم معرفتنا نوع الاراضي التي فرضت عليها ضريبة العشور التي جباها الرستميون ثمارا او عينا .

ويبدو من باب الترجيع انها كانت تمثل نوعين من الاراضي فقط ، فالنوع الاول هو الاراضي التي اسلم عليها اهلها ، اما النوع الثاني هو الاراضي الموات التي احياها المسلمون ، فقد كانت منطقة تاهرت غيظة. اما فيما يتصل بضريبة العشور المحصلة من تجار اهل الذمة فقد فصل فيها ابو يعقوب الورجلاني لقوله :

(لانعشر اموالهم الا لعام واحد فان ادعوا انهم اعطوا العشر او الجزية لبعض اهل تلك البلاد التي جاؤا منها لاهل الخلاف ولهم على ذلك براوات ، فانا نخط عنهم تلك الجزى ، ونعشرهم لعامنا الذي جازوا فيه علينا) (50).

ونظرا الى موقع مدينة تاهرت الداخلية ، فقد اثرت على كمية العشور
المجبية من اهل الذمة في الثغور (51).

وهكذا واصل خلفاء عبد الرحمان ابن رستم جبية العشور على المحاصيل
الزراعية بكل جدية وعناية ، وقد اكد ابن الصغير استمرار هذه
الظاهرة عندما يشير الى عهد الامام افلح ابن عبد الرحمان موضحا
موقف الشراة من حكمة (ولم يكن الشراة تطعن عليه في شيء من
احكامه ولا في صدقاته ولا في اعشاره) (52).

ومما يؤسف له ان المؤرخين لم يشيروا الى مبالغ ضريبة العشور ولا
الى طريقة جبايتها ، ونعتقد ان نظام الجباية كان المقاسمة بالمقارنة مع
الخراج ، وحسبما يراه احد الباحثين ان فرض مبلغ معين من المال ، على
مساحة معينة دون اعتبار الى نتائجها شيء ثقيل على الفلاحين ، ومع
تقدير لرأي الباحث فانني اخالفه فيما ذهب اليه ذلك ان بني رستم لو
اخذوا بنظام المقاسمة ، فقط كما يذهب الباحث في جميع انواع
الضرائب ، لانعكس ذلك على موارد بيت المال سلبا ، وهو ما يتناقض و
عبارة ابن الصغير التي يقول فيها (وبيوت امواله ممتلئة) . هذا فضلا
عن ان بني رستم استطاعوا بما خزنوه من اموال ان يوظفوها في
المشاريع العمرانية واصلاح شبكة المياه والطرق وغيرها.

ثانيا:

الضرائب الدنيوية

- 1 - الغنيمة والخرق.
- 2 - المكوس.
- 3 - المستغلات.

ثانيا : الضرائب الدنيوية :

1 - " الغنيمة والغنم بالضم الفئ والفوز بالشئ بلا مشقة (53).
والغنيمة وفقا لمبادئ الشرع الاسلامي العامة يتم بالاحراز ، اي تملك
الاشياء بالحالة الطبيعية وهذا هو ما يسمى بالاكتشاف او بانتقال
الشئ من شخص الى اخر وفق احد وجوه التعاقد المتعارف عليها او
بالارات (54).

اما كلمة (غنيمة) فتعني على وجه التحديد الشئ المكتسب من غير
المسلمين بالقوة ، يقول الامام الشافعي (55) : " والغنيمة هي الموجف
عليها بالخييل والركاب والفئ هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب " .
اما يحي بن ادم فقد عرفنا بانها هي : " ما غلب عليه المسلمون بالقتال
حتى ياخذوه عنوة ، والفئ ما صولحوا عليه : اي من الجزية والخراج
(56) " بينما يذكر الماوردي بان " الغنيمة والفئ يفترقان في ان مال
الفئ مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا (57) "

ويستطرف الماوردي فيقول : " ان مال الفئ : هو كل مال وصل من
المشركين عفوا من غير قتال ولا خيل ولا ركاب (58) "
وقد فصل القرآن الكريم في كل من الغنيمة والفئ فقال الله تعالى :
واعلموا انما غنمتم من شئ ، فان لله خمسة ورسوله ولذي
القربى واليتامى وابن السبيل (59) .

وقال ايضا : " ما افء الله على رسوله من اهل القرئ ، فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين
الاغنياء منكم (60).

من الصعب جدا القول ، بان الرستميين كانوا يحصلون على الغنائم
اثناء الحروب والفتن التي خاضوها ضد القبائل المخالفين لهم في
المذهب . لاسيما وان المصادر لاتذكر شيئا عن الفئ والغنيمة في بلاد
الرستميين ، وربما كان ذلك بسبب سياسة الدولة السليمة ، فقد
حرصوا على موارد احرار افريقية وسجلماسة واقاموا معهم علاقات
حسن الجوار .

وهنا نتساءل عن موقف أئمة الدولة من هذه المسألة ، فهل كانوا
يحصلون على بعض الغنائم ، خلال تلك الحروب الداخلية أم لا .
الواقع ان موقف هؤلاء من الغنائم غير واضح ، الا ان ابا يعقوب

الورجلاني يعطينا تفسيراً مقنعاً عندما يتحدث عن معاملة المخالفين في المذهب فيقول : " اموالهم مردودة عليهم الا ما كان لبيت المال نجيذة على وجهه ولا نستعمل معهم في ذلك طريق الزهاد مثلما فعل ابو منصور في ولد أحمد بن طولون (61) " .

فان اعطى فيها السهام وردودها الى بيت مال المسلمين " تركناهم وفعلتهم وان كانت قائمة ، لم يقضوا فيها بامر اجريناها على السهام (62) " .

في ضوء الاراء السابقة ، يمكن القول بان الرستميين لم يهتموا بامر الغنائم ، ويعملوا على جمعها لتشكل مورداً اساسياً من موارد بيت مالهم .

2 - المكوس :

حسب المعلومات المتوفرة لدينا ، فان ضرائب المكوس ، كانت تفرض على البضائع التجارية المرسلة الى المدن ، وعلى الواردات الاجنبية وعلى المبيعات والمشتريات ووضعت على الدكاكين والاسواق ، يقول المقدسي بخصوص مدينة القيروان : " الضرائب موضوعة على اصحاب الدكانين (63) " .

وهكذا يتبين بان المكس لا يستعمل الا في الضرائب على التجارة . ولذلك قال ابن خلدون : " ان كانت الدولة على ستر الدين فليست تقتض الا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية (64) " . ولما كانت الضرائب الجمركية ، ضرائب غير شرعية ، فقد اهملها الرستميون ولم يجبوها .

3 - المستغلات :

المستغلات كما عرفها ابن خوقل تكون : " تربتها للسلطان وقد ابنتى فيها التجار الاسواق وغيرها ، فالبناء لهم ويؤدون اجرة الارض (65) " . وحسب هذا التعريف ، فالمستغلات تضم جميع المؤسسات او المنشآت التي يقيمها الناس على الارض التي فتحها لهم السلطان سواء كانت اسواقاً او فنادق وطواحين وغيرها .

وهذا يعني ان المستغلات ، هي عبارة عن ضرائب كانت تفرض على المنشآت ذات الطابع التجاري او الاقتصادي .
لقد ظهرت المستغلات في بلاد المغرب الاوسط في عهد الرستميين ولكن المصادر لا تسعف في هذا الموضوع ، فهي لا تذكر لنا مقدار الضرائب المفروضة عليها ، وطرق جبايتها ، باستثناء ابن الصغير الذي يؤكد وجودها ويذكر بعض انواعها كما يستدل من عبارته التالية : " ثم شرعوا في في العمارة والبناء.... واتخاذ الرحاء والمستغلات وغير ذلك " ويفهم من اشارة هذا المؤرخ في موضع اخر ان الرستميين عملوا على انمائها والعناية بها لاسيما في عهد الامام افلح بن عبد الوهاب حيث " كثرت معه الاموال والمستغلات واتته الرفاق والوفود من كل الامصار(66) .

ثالثا :
نظام الجباية وأوجه الصرف

ثالثا : نظام الجباية ووجه الصرف :

يقول ابن خلدون : (اعلم ان الجباية اول الدولة تكون قليلة الوزائع (67) ، كثيرة الجملة ، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة. والسبب في ذلك ان الدولة : ان كانت على سنن فليست تقتضي الا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية ، وهي قليلة الوزائع ، لان مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت ، وكذا زكاة الحبوب و الماشية ، وكذا الجزية ، والخراج ، وجميع المغارم ، وهي حدود لا تتعدا (68).

بعد هذا التقديم عن الجباية كما يراها ابن خلدون في الدولة الاسلامية عامة ، نقوم ببحث موضوع طرق الجباية في المغرب الاوسط ، نظرا لارتباطها بالضرائب واهميتها في دعم ميزانية الدولة ، ومساهمتها في تقديم الدولة وازدهار الحياة ورغم صعوبة دراسة هذا الموضوع ، نظرا لقلّة المعلومات المتوفرة لدينا ، فاننا سنحاول اعطاء وصف لها ، على الاقل بالنسبة لفترة حكم عبد الرحمان بن رستم ، اعتمادا على ما ذكره ابن الصغير ، ويمكن القول انه كان عند بني رستم موظف يتولى الاشراف على جباية الاموال وانفاقها ، يعرف باسم " صاحب المال

فقد بلغ من اهتمام ابن رستم بالاموال الجباة ان خصص لها بيت للمال في مدينة تاهرت ، ليكون على مقربة منه خاضعا لاشرافه المباشر ، وكان حريصا ان يتولى وظائف جباية الاموال الا من عرف بالكفاية ونزاهة اليد ، وسبق ان عرفنا الاموال المحصلة من الزكاة والجزية والخراج وغيرها ، وكانت تودع في خزانة الدولة التي عرفت باسم " بيت مال المسلمين " .

وكان هذا المنصب حساس ، اذا تولى صاحبه فهمه جمع الاموال من مصادرها ، ويبدو ان وظائف الدولة الادارية كان يتقاسمها طبقا لرواية ابن الصغير - ثلاث شخصيات بارزة هي : صاحب المال ، صاحب الشرطة ثم القاضي.

وبالمقارنة مع نظم الجباية التي سادت عند المسلمين في العصور الوسطى لابد وانه كان لصاحب بيت المال معاونين او موظفين يسهرون على السير الحسن ، لجباية الاموال وفب ومقدمتهم " صاحب دار الزكاة "

الذي كان يعني اساسا بجمع اموال الزكاة ، يساعده مجموعة من العاملين كانت مهمتهم حسبما اوضحها ابن الصغير بقوله : " واهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في اوان الطعام ، فيقبضون اعشارهم في هلال كل (69) " .

ورغم ان المصادر لا تذكر شيئاً عن الخراج وطرق جباية والاقوات التي كان يجبي فيها ، عند الرستميين ، فاننا * * ديوان للخراج يتولى النظر فيه صاحب الخراج يساعده جيش من الموظفين عرفوا باسم (سعاة الخراج) .

وبالنظر الى اهمية بيت المال ودورها في الدولة ، فلا بد من ان يكون لصحبه عمال في الولايات . وهؤلاء العمال كانوا يعينون من طرف الامام نفسه ، وقد وصلتنا اسماء بعض عمال الولايات باستثناء منطقة المغرب الاوسط ، التي لاتذكر المصادر عن عمالها اية معلومات .

اما بخصوص نظام الجباية وطرقها عند الرستميين ، فاننا لا نعرف عنها الا القليل ، وحتى هذا القليل يكاد يكون مجرد اشارات عابرة ، فيما عدا الاخبار التي افادنا بها ابن الصغير والتي تخص بالدرجة الاولى جباية الزكاة . وهي ان اهل (الصدقة و السعاة) كانوا يخرجون الاموال المستحقة .

والحديث عن طرق الجباية في هذه الفترة ، تطرح اشكالية حول اساليب او نظم جباية الخراج التي اتبعها الرستميون ، فهل طبقوا المساحة على الارض عند جز المحصول ، ام نظام المقاسمة والالتزام مع الواقع اننا نجهل تماما اي الطرق كانت مستعملة ، والمعروف ان طرق الجباية في العالم الاسلامي ، كانت تختلف من مكان لآخر ومن دولة الى اخرى ، لاسيما في بلاد المغرب الاسلامي .

من ذلك مثلا ان اسلوب الفاطميين كان اسلوب القبالة او الالتزام ، وهذا ما اشار اليه الجودري عندما تكلم عن جبيلية مدينة المسيلة : " ومما تناول العمال الى الزيادة على جعفر بن علي في عمله كتب الاستاذ جودري يا مولاي صلى الله عليك ، هذا بلد كثر القول فيه ، وتناول المتغلبون اليهم ، فالواجب عقدة على طلبه (70) " .

والظاهر ان نظام جباية الاموال المستحقة ، لم يكن في وقت واحد ، بدون مشاكل ، بل ان كثيرا من اهل البادية كانوا يمتنعون عن دفع ما عليهم من ضرائب ، وهم على علم بدفع تلك الضرائب .

لكن فيما يتعلق بالفترة الرسمية ، فاننا نستعيد ان يكون العمال قد لجأوا الى استعمال العنف او اكراه الناس على دفع الضرائب في وقتها ذلك انهم كانوا : " يقبضون ما يجب على اهل الصدقات لا يظلموا ولا يظلمون (71) ". بجباية الاموال ايسر الطرق التي تقبلها الرعية وتستسيغها.

وسيبقى موضوع الجباية من الموضوعات التي تحتاج الى مزيد من البحث التدقيق.

وفيما يخص اوجه الصرف وانفاق الاموال ، فان جباة بني رستم ، كانوا لا يستخلصون الضرائب اثناء الحصاد بل بالحبوب ، فحسب ، بل على الغنم والابل .

وكانت اموال الزكاة سواء كانت عينا او نقدا ، توزع بين الفقراء ثم تباع الاغنام والابل ، واذا انتهى الامام من ارسال الاموال الى ولايته او عماله لسد حاجات الاران (72) صرف الباقي في شراء الاقمشة والزيوت ، لتوزيع على الاسر توزيعا عادلا مع تقديم فقراء الاباضية.

اما تكاليف الدولة فتعتمد على موردها من ضرائب الجزية والخراج وغيرها من مداخل الدولة الاخرى ، ويصرف جانب من تلك الاموال بطبيعة الحال ، على الامام وذويه ، وتدفع اعطيات الجند ، ومرتببات القضاة والشرطة ، ورجال الدولة ، وما زاد على ذلك صرف على المشاريع العامة. وفي مقابل الضرائب التي دفعها الفلاحون لبيت المال. حرص حكام الدولة على انعاش الزراعة باتفاق شطر كبير من المال في الخدمات الزراعية.

ومن وجود الاتفاق ايضا ، حشد المقاتلون ، فقد حشد الامام عبد الوهاب في معسكره الف فرس ابلق ، واخرج الامام ابو حاتم الاموال لتوزيعها على المقاتلين (73).

وكانت الحروب تكلف الدولة اموالا باهضة في شراء السلاح ورفع اعطيات الجنود. ولذلك فان الجيش كان يشكل العبئ الرئيسي في صرف ميزانية الدولة .

هذا فضلا عن نفقات اصلاح مرافق الدولة كتطهير الانهار وهذا بنزع وانشاء المجاري التي تمتد من الانهار وتوصيل المياه الى الاراضي والبيوت ، العطايا والمنح.

وفي غياب المعلومات التاريخية ، عن دور المستغلات في المجتمع

التاهرتي ، واهميتها الاقتصادية بالنسبة لخزينة الدولة ، فان دراسة هذا الفرع من الضرائب ، سيبقى غامضا نجهل كل جوانبه ومساهمته في اثراء هذا الجانب.

اما بالنسبة للصادرات ، فلا نملك وثائق تؤكد اهتمام الرستميين بها. والخلاصة التي يمكن ان نخرج بها من دراسة نظام الضرائب في المغرب الاوسط خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين ، هي انها على الرغم من الدراسات والبحوث التي انجزت ، وحاولت اعطاء صورة حقيقية عنها ، فان دراستنا ماتزال مشكلة نظرا لانعدام المعطيات وغموض نظم الدولة الرستمية عامة ، وموقف أئمتنا من الضرائب بشكل خاص.

الهوامش

- 1 - د. فتيحة النبراوي ، تايخ النظم والحضارة الاسلامية " دار المعارف بمصر " (ط القاهرة 1981) . ص 129 .
- 2 - سائير فقط الى اهم الدراسات:

- Marçais, G et Dessus Lamare; Tihert. Tagdemt.In- (R. Africaine 1946) .
- Lewicki. T- Etudes Ibadites Nord Africaine - Warzwa.
- Melanges Berbères Ibadites (1986) (R. Des Etudes Islamiques 1936)
- Bel. A; La Religion Musulmane en Barberie (Ed Paris 1983)
- Cuperley. P; Introduction à l'étude de l'Ibadisme et de sa théologie (éd- O.P.U 1984).
- Dangel. G; L'Imamat Ibadite de Tahert (714-909)
(Contribution à l'histoire de l'Afrique du Nord durant le moyen âge.
Strastorg - Uni - 1977).
- محمود اسماعيل ، الخوارج في المغرب الاسلامي (دار القومية - بيروت - لبنان 1976) .
- جودت عبد الكريم ، العلاقات الخارجية للدولة الرستمية - الجزائر 1987م.
- ابراهيم يحاز ، تاريخ الدولة الرستمية.
- 3 - د. جمال الدين سرور ، تاريخ الحضارة الاسلامية في المشرق (من عهد نفوذ الاترك الى منتصف القرن الخامس الهجري) (ط 3 - دار الفكر العربي ، القاهرة 1973 ص 107 .
- 4 - آية 60 من سورة التوبة .
- 5 - آية 60 من سورة .
- 6 - قال الرسول صلى عليه وسلم في حق الزكاة : " ليس في المال حق سوى الزكاة " انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية (ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983) ص 99 .

- 7 - الآية 103 من سورة التوبة.
- 8 - الآية 60 من سورة التوبة .
- 9 - المالكي ، رياض النفوس ، ص 83 .
- 10- هو بكنز ، ج.ن ، النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى (ترجمة - أمين توفيق الطيبي) (ط. دار العربية للكتاب بيروت لبنان 1980 ص 66 .
- 11 - الفرضي ، تاريخ علماء الاندلس (تحقيق كوبر) مدري 1888 ص 109 .
- 12 - الدرجيني ، طبقات المشايخ بالمغرب (تحقيق ابراهيم طلاي - مطبعة البعث قسنطينة) 1974 ج 1 ص 156 .
- 13 - القاضي النعمان ، كتاب الدعائم ، ج 1 - ص 262 .
- 14 - ابن الصغير ، اخبار الائمة ، ص 87 .
- 15 - النكار : فرقة اباضية ، هم اتباع يزيد بن فندين او قدامة النكاري ، وسموا بالنكار ، لانهم انكروا امامة عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم ، وثاروا ضده . انظر ابن الصغير ، المصدر السابق ص 43 .
- 16 - النفاثية ، نسبة الى نفاث زعيمها .
- 17 - جودت ، المرجع السابق ص 463 .
- 18 - يحيى بن معمر ، الاباضية بين الفرق ص 267 .
- 19 - انظر قول الاباضية في الجيطالي ، قواعد الاسلام ص 19 .
- 20 - سحنون ، المدونة ج 2 ص 294 .
- 21 - القاضي النعمان ، المصدر السابق ص 265 .
- 22 - سحنون ، المدونة الكبرى (ط. مؤسسة الحلبي وشركاته للنشر والتوزيع) القاهرة بدون تاريخ ص 377 .
- 23 - الشماخي ، كتاب السير ، ص 204 - هو بكنز ، النظم الاسلامية ص 66 .
- 24 - ابو يعقوب الورجلاني ، الدليل ج 2 - ص 76 .
- 25 - القاضي النعمان ، الدعائم ج 1 - ص 248 - 261 وانظر كذلك جودت يوسف المرجع السابق ص 462 .
- 26 - جودت يوسف ، المرجع السابق ص 463 .
- 27 - جودت ، نقلا عن ابن خلدون ، اجوبة ابن خلدون ص 64 .
- 28 - ابن الصغير ، اخبار الائمة ص 41 هامش 2 .
- 29 - لمزيد من التفاصيل عن موضوع الاباضيين في الزكاة في الدولة الرستمية ، راجع ابي يعقوب يوسف الورجلاني في كتابه " الدليل

- لاهل العقول ج 3 - ص 53 - 54 - " و الجيطالي في كتابة " قواعد الاسلام
، ج 1 ص 104 .
- 30 - يحيى بن معمر ، الاباضية ص 277 .
- 31 - يح بن معمر ، الاباضية ص 2 .
- 32 - كان الفاروق عمر رضي الله عنه قد كتب الى الاجناد في اقاليم الدولة الاسلامية ان يضربوا الجزية في اقاليمهم ، ولا يضربوها على النساء والصبيان وحسبما ذكر ابن سلام في كتابه (الاموال) فان عمر بن عبد الخطاب ضرب الجزية على اهل الشام اربعة دنانير لاهل الذهب ، و ارزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة اقسام زيت لكل في الشهر ، انظر ، ابو يوسف ، كتاب الخراج ص 37 ، 38 .
- 33 - انظر ، ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص 132 - 133 .
- 34 - ابن الصغير ، المصدر السابق ص 41 .
- 35 - هوبكنز ، المرجع السابق ص 68 .
- 36 - نفس المؤلف والمرجع ص 69 .
- 37 - الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 128 - 129 .
- 38 - الماوردي ، المصدر السابق ص 129 وما بعدها .
- 39 - الجزنائي ، زهرة الآس ص .
- 40 - ابن فرحون ، الذيباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب - طبعة القاهرة 1932 ص 199 ، وانظر كذلك هوبكنز ، المرجع السابق وما بعدها .
- 41 - البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب (ط ، دي سلان) باريس 1965 ص 68 .
- 42 - الشماخي ، كتاب السير ص 139 .
- 43 - هوبكنز ، المرجع السابق ، ص 81 .
- 44 - ابن الصغير ، المصدر السابق ص 41 ، وانظر كذلك جودت يوسف : المرجع السابق .
- 45 - جودت يوسف ، نفس المرجع ص 470 .
- 46 - جودت يوسف ، المرجع السابق ص 470 - 471 .
- 47 - ابن الصغير ، المصدر السابق ص 41 .
- 48 - انظر ابن الصغير ، ص 40 - 112 .
- 49 - ابن الصغير ص 113 .
- 50 - ابو يوسف ، كتاب الخراج ص 132 - 133 .
- 51 - ابو يوسف ، المصدر السابق 145 ، ويعتبر عمر بن الخطاب اول من

وضع العشور ، فقد بعث زيادة ابن حدير على العشور وامره ان لايفتش احد.

52 - موضع الكلمة بياض لعلا المحقق لم يتمكن من قرائتها.

53 - ابن الصغير : ص 41 .

54 - ابو يعقوب الورجلاني ، الدليل و البرهان (ط حجرية - البارونية)
(الشاخرة 1306 هـ الثالث ص 52 .

55 - جودت يوسف ، المرجع السابق ص 477 .

56 - المصدر السابق ص 57 .

57 - جودت يوسف ، المرجع السابق ص 477 .

58 - الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، باب الميم فصل مادة (الغنم) .

59 - عن الغنائم راجع :

Abdurahim; Principles Of Muhammadan jurisprudence.

. 280 . (Madvas 1911) .

60 - الامام الشافعي ، كتاب الام ، ج 4 ص 64 (ط . بولاق) القاهرة 1322 هـ .

61 - يحيى ابن ادم ، كتاب الخراج (طبقة الخراج (طبقة المكتبة السفلية)
القاهرة 1347 هـ ص 17 .

62 - الماوردي ، الاحكام السلطانية ص 110 .

63 - الاية 41 سورة التوبة .

64 - الاية 7 من سورة الحشر .

65 - ابو يعقوب الورجلاني ، الدليل ، ج 3 ص 54 .

66 - محمود اسماعيل ، الخوارج في المغرب الاسلامي ص 144 .

67 - يقول ابو الخطاب في الغنيمة قولاً يتناقض مع ما ذكره الورجلاني
فقد قال : " اذا فعلنا ما فعلوا اي المخالفين ، فحق على الله ان يرفضنا
ودخلنا معهم جهنم " . انظروا الدرجين ، الطبقات ج 1 ص 31 .

68 - المقدسي ، احسن التقاسيم ص 255 .

69 - ابن خلدون ، المقدمة ج 2 ص 837 .

70 - ابن حوقل ، صورة الارضي ص 265 .

71 - ابن الصغير ، نفس المصدر ص 35-36 .

73 - الوزائع جمع وزيجة ، وهو مايوزع على الاشخاص .

74 - ابن خلدون ، المقدمة ج 2 ص 837 (تحقيق على عبد الواحد وافي
ط. لجنة البيان العربي - القاهرة 1966 .)

75-«%oÃÊœ—Í†††††—...†«%o»» «-†ÃÊœ—†††††129†.

76-«»Ê†«%o'Á—†††††«%o'Á'œ—†-« Á††41†.

77-«»Ê†«%o'Á—†††††41-†«Êœ—Ê†ÃÊ%o'Á«Ê††† «—ÍÊ††«—Í,Í«†«%o'Á«%o'Á...†

® Ý—Í.†ÃÔÃœ†Ã««%o'ÁÊ«%o»'Í—†«Ê††%o'Á...†††† ÊÊ††1985††45

78-«»Ê†«%o'Á—†Ê.»Á††108†.

†

+++++ ثبت بمصادر ومراجع البحث +++++

أولا : المصادر :

- 1 - البكري ، ابو عبيد ،
- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب (ط.ذي سلان) باريس 1965 م.
- 2 - المالكي ،
- رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهدها . (تحقيق
د. ** مؤنس) القاهرة 1951 .
- 3 - المقدسي ، ابو عبد الله ،
- احسن التقاسيم في معرفة الاقاسيم (ط. ليدن 1906 م).
- 4 - ابن عبد الحكم ،
- فتوح افريقية والاندلس (تحقيق وتعليق عبد الله اليس . الطباع) -
ط.دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان 1964 م .
- 5 - ابن الفرضي ، ابو الوليد ،
- تاريخ علماء الاندلس (تحقيق كوديراد) *** 1888 م .
- 6 - ابن الصغير ،
- تاريخ الاثمة الرستميين (تحقيق وتعليق محمد ناصر وابراهيم
بحاز) دار الغرب الاسلامي - بيروت لبنان 1986 م .
- 7 - سحنون ابن سعيد ،
- المرونة الكبرى - طبعة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع .
- 8 - ابو زكرياء يحيى بن ابي بكر الورجلاني ،
- كتاب سير الاثمة واخبارهم (تحقيق وتعليق اسماعيل الغربي)

المكتبة الوطنية - الجزائر 1979م .
9 - الدرجني (ابو العباس احمد بن سعيد)
- طبقات المشايخ بالمغرب (تحقيق ابراهيم طلاي) مطبعة البعث
قسنطينة 1974م .

10 - القاضي النعمان ،
- كتاب الدعائم .
11 - اليطالي (اسماعيل بن موسى).
- شرح قواعد الاسلام (تحقيق بلقي عبد الرحمن بن عمر . الجزائر -
المطبعة العربية 1976م .
12 - ابن حوقل (ابو القاسم النصيبي).
- كتاب صورة الارض - نشر مكتبة الحياة بيروت - لبنان بدون
تاريخ.

13 - الجوزري (ابو علي منصور العزيزي)
- سيرة الاستاذ جوذر (تحقيق محمد حسن ومحمد عبد الهادي .
شعيرة ، مطبعة الاعتماد - مصر 1954م .
14 - الشماخي (ابو العباس احمد بن سعيد).
- كتاب السير - طبعة القاهرة 1301هـ .
15 - الفيروز ابادي ،

- القاموس المحيط (باب الميم ، فصل الغين ، مادة الغنم)
16 - الشافعي

- كتاب الام ، ج 4 ، طبعة بولاق 1322هـ .

17 - ابو يوسف

- كتاب الخراج

18 - الماوردي

- الاحكام السلطانية

- (طبقة ديوان المطبوعات الجامعية) الجزائر 1989م .

19 - ابن فرحون

- الدبياج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ط . القاهرة

1932م .

20 - التجاني

- رحلة التجاني (تحقيق حسن حسين عبد الوهاب) تونس 1958م .
21 - ابو يعقوب الورجلاني
-الدليل والبرهان (طبقة صجرية. البارونية) القاهرة 1306م.

- 22 - يحيى بن ادم
- كتاب الخراج ، وطبعة المكتبة السلفية) القاهرة 1347م.
23- ابن خلدون (عبد الرحمن).
- المقدمة ، ج 2 (تحقيق على عبد الوحدواني) ط. لجنة البيت العربي
- القاهرة 1966م .

ثانيا : المراجع

- 1 - د. فتيحة النبراوي ،
تاريخ النظم والحضارة الاسلامية - ط 3 (دار المعارف بمصر)
القاهرة 1981 .
2 - د. محمود اسماعيل ،
الخوارج في المغرب الاسلامي (ط. الدار القومية ، بيروت) لبنان
1976م.
3 - ابراهيم بحاز ،
تاريخ الدولة الرستمية.
4 - جودت عبد الكريم يوسف ،
العلاقات الخارجية للدولة الرستمية - المؤسسة الوطنية للكتاب -
الجزائر 1984 .
- الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاوسط (القرنين
3-4هـ) رسالة جامعية - الجزائر 1986م.
5 - د. جمال الدين سرور
- تاريخ الحضارة الاسلامية في المشرق > امن عهد نفوذ الاتراك الى
منتصف القرن الخامس الهجري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1973م .
6 - هوبكنز ، ج ، ف ،
- النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى (تعريب امين ،
- توفيق الطيبي ، ط. دار العربية للكتاب لبنان 1980م

7 - يحيى بن معمر

- الاباضية بين الفرق.

ص 13 . الفقرة 2 . الهامش (30) . المضمون منقول عن / ابن الصغير
والهامش ليحيى بن معمر.

ص 14 - الفقرة 4 تكرار للفقرة 2 : وقد صنف الماوردي الاراضي التي
لا خراج عليها كمايلي :

- الهامش (32) . مضمونه نقلا عن الماوردي والمصدر المسجل غير ذلك
وكذلك الهامش (36) و (37) و (38)

- الاراضي الموات او البور

- مضمون الهامش (34) من الجزائي ، المصدر المسجل ابن الصغير.

ص 16 - هامش (41) . الاختلاص النقل عن المنقول عن (العقوبي +
البكري)

ص 17 - الهامش (43) لابن الصغير ، وسجل هوبكنز.

ص 18 - هامش (45) ، (47)

ص 22 - هـ. (55) و (57) و (58) و (59) ، (60) ، (61)

ص 23 - هامش (63) و (64)

ص 25 - هامش (67) و (68) و (69)

ص 26 - هامش (709.)

القسم الحربي :

- الافتتاحية : كلمة امتنان
للاستاذ د . مولاي بالحميسي
- أستاذ الجيل " رشيد بورويبة " رائد علم الآثار في الجزائر .
د . محمد الطيب عقاب 5.
- مكانة المنهجية التكنولوجية للمجموعات الصناعية خلال
فترة ما قبل التاريخ .
د . عمر قلماوي 15.
- قراءة جديدة في النقش التأسيسي لمسجد أبي الحسن .
أ . مبارك بورطان 26
- تأثير مئذنة قلعة بني حماد على بعض المآذن في المغرب الأندلس
أ . عبد الكريم عزوق 31
- صناعة السفن في الجزائر أيام الأتراك .
د . مولاي بالحميسي 47
- الملاب النسوية الخاصة بالرأس بمدينة الجزائر في العهد العثماني .
أ . شريفة طيان 74
- الضرائب في عهد الرستميين .
د . صالح بن قربة 92